[243] وأقول: يحتمل أن يكون ترك الصلاة نادرا للتأديب لئلا يستخف بالدين وإن كان يقضى آخرا دينه، أو لا يقضى لهذه المصلحة، أو يكون ترك الصلاة لمن استدان في معصية أو إسراف فانه لا يجب أدآء دينه حينئذ على الامام كما يدل عليه خبر ابن سيابة الاتي، أو لمن كان يتهاون في أدائه ولم يكن عازما عليه. 2 - فس: (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه امهاتهم (1)) قال: نزلت وهو أب لهم و (2) معنى أزواجه امهاتهم فجعل ا المؤمنين أولاد رسول ا صلى ا عليه وآله وجعل رسول ا صلى ا عليه وآله أبا لهم لمن لم يقدر أن يصون نفسه ولم يكن له مال وليس له على نفسه ولاية. فجعل ا تبارك وتعالى نبيه أولى بالمؤمنين من أنفسهم (3)، وهو قول رسول ا صلى ا عليه وآله بغدير خم: أيها الناس ألست أولى بكم من أنفسكم ؟ قالوا: بلى. ثم أوجب لامير المؤمنين عليه السلام ما أوجبه لنفسه عليهم من الولاية فقال: (ألا من كنت مولاه فعلي مولاه). فلما جعل ا النبي صلى ا عليه وآله أب المؤمنين (4) ألزمه مؤنتهم، وتربية أيتامهم، فعند ذلك صعد رسول ا صلى ا عليه وآله فقال: (من ترك مالا فلورثته ومن ترك دينا أو ضياعا فعلي وإلي) فألزم ا نبيه للمؤمنين ما يلزم الوالد للولد، وألزم المؤمنين من الطاعة له ما يلزم الولد للوالد، فكذلك ألزم أمير المؤمنين ما ألزم رسول ا صلى ا عليه وآله من ذلك، وبعده الائمة واحدا واحد (5). والدليل على أن رسول ا صلى ا عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام هما الوالدان قوله: _____ (1) الاحزاب: 6. (2) في نسخة: وهو معنى. (3) في نسخة: (فجعل ا تبارك لنبيه الولاية على المؤمنين) وهو الموجود في المصدر. (4) في المصدر: أبا للمؤمنين. (5) في المصدر: واحد بعد واحد.

_____